

الذئب والفارس

أسبابه وموقفنا منه

د. وجيه محمود

الاختلاف الفقهي

أسبابه وموقفنا منه

الكتاب: الاختلاف الفقهي

أسبابه وموقفنا منه

المؤلف: وجيه محمود

الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع

رقم الإيداع: 98/17540

الترقيم الدولي: 977/5822/31/9

جميع الحقوق محفوظة للناشر



المنيا - شاهين - عمارات مستشفى الصدر

ت 086/346713 - 086/354576

ت 012/3454568

دار القيس للطباعة

ت: ٠٨٢٥٠٣٦٤ - ٣٦٨٥٦٢٨ - ٥٢٤٣٣١٤

الذئب والفارس

أسبابه وموقفنا منه

د. وجيه محمود

تقديم

شاءت حكمة الله تعالى أن يخلق البشر متفاوتين في كل شيء، في ظاهرهم وباطنهم في أشكالهم وألوانهم وألسنتهم، وكذلك في عقولهم وإدراكاتهم وميولهم، فجاء البشر درجات متفاوتة في الخلق والتفكير والقوة والغنى، يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾⁽¹⁾ في الشرف والعقل والمال والجاه والرزق، وإظهار هذا التفاوت ليس لأجل العجز والجهل والبخل، فإنه تعالى متعال عن هذه الصفات، وإنما هو لأجل الابتلاء والامتحان وهو المراد من قوله ﴿وَلِيَلْبُوكُمُ فِي مَا آتَاكُمُ﴾⁽²⁾.

وهذا التفاوت البشري من شأنه أن يوجد التكامل بين الناس في شتى مجالات الحياة أفراداً وجماعات وشعوباً، ليكون الجميع كالجسد الواحد

(1) الأنعام 165.

(2) التفسير الكبير 6/647.

لا تنفصل أعضاؤه، ولا يمكن الاستغناء عن عضو منها، لأن كلاً له دوره المؤثر في بناء الجسد.

ومن ثم فلا غرو أن يقع الاختلاف بين الفقهاء نظراً لتفاوت قدراتهم العقلية التي ينجم عنها اختلاف في الأقوال وتنوع في الآراء حول النصوص التي يجد العقل والنظر فيها مجالاً واسعاً، فأحكام الشريعة منها ما جاء قطعي الدلالة لا مجال للعقل فيه كآركان الإسلام، ومنها ما جاء ظني الدلالة تتعدد حوله الآراء والأقوال لاحتماله معاني كثيرة وفق قواعد اللغة العربية، يقول الزركشى: "اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصرُوا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"⁽¹⁾.

فاجتماع التفاوت في العقول والاحتمال في النصوص لا بد وأن يؤدي إلى اختلاف الآراء والأقوال والأحكام، وقد صور ذلك بعض الباحثين في معادلة رياضية تقول:

نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة = آراء مختلفة

نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة⁽²⁾

(1) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ص 240.

(2) د. محمد أبو الفتح البيانوني دراسات في الاختلافات الفقهية ص 20.

ومع وجود هذين الأصلين - التفاوت في الفهم والاحتمال في النص - ينشأ الاختلاف بين الفقهاء وينمو ويتشعب، ويساعد على نموه وتشعبه تلك الحرية الفكرية التي منحها الإسلام لمعتنقيه، فلا حجر ولا تضيق على الأفكار والآراء المستندة إلى نص صريح أو فهم صحيح، تلك الحرية التي هيأت للشافعي "أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد، إذا ظهر له من الدليل ما يقتضى التغيير، وكذلك لإخوانه من الأئمة، وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقضى العام بحرمان الأخوة الأشقاء مع أخوة لأم وأم زوج، وفي العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعاً في ثلث المال، ويقول: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى"⁽¹⁾.

كما يساعد على نمو الاختلاف كذلك تغير أساليب الحياة، وانتقالها من طور إلى طور آخر جديد، له معطياته الجديدة، وتنوع طرائق الناس في معاشهم وأرزاقهم، الأمر الذي يؤدي إلى بروز أمور معيشية جديدة قد تفتقر إلى دليل شرعي يوضح موقف الشارع منها، ما يحتم اللجوء إلى الاجتهاد الذي تتباين معه الآراء وتنوع الأقوال.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن الاختلاف أمر لا مفر منه ولا

(1) محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي ص 3.

فكانك، يقول ابن خلدون "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه، وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولا بد من وقوعه ضرورة، لأن الأدلة غالبها من النصوص، وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف، وأيضا فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضا، فالأدلة من غير المنصوص مختلف فيها، وأيضا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في النصوص فيحمل على النصوص لمشاكلة بينهما، وهذه كلها إرشادات للخلاف لضرورة الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم" (1).

وما يؤكد أن الاختلاف أمر طبيعي ولا بد من وقوعه أنه حدث أيام الوحي - وإن كان نادرا - بين صحابة النبي كالذي رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ

(1) المقدمة ص 420.

فذكروا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي
توضأ وأعاد لك الأجر مرتين⁽¹⁾ .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص: "أنه لم بعث
في غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة، أصابته جنابة في ليلة باردة
شديدة البرد قال فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتممت ثم صليت
بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك
فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله
تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا" فتممت ثم صليت
فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً"⁽²⁾ .

ومع وفاة النبي ﷺ يتسع الخلاف شيئاً فشيئاً ليصير علما مستقلا
له أصوله ومصنفاته، ويحتل جزءا مهما في المكتبة الإسلامية.

وبالنظر إلى ما كتبه العلماء قديما وحديثا حول أسباب اختلاف
الفقهاء، فإنه يمكننا أن نحصر هذه الأسباب في ثلاثة أسباب رئيسية تدرج
تحتها الأسباب الفرعية الأخرى، وهذه الثلاثة الرئيسية هي:

-
- (1) رواه أبو داود كتاب الطهارة رقم 338 — 92/1، والنسائي كتاب الغسل
213/1، والدارمي باب التيمم رقم 744 — 207/1.
(2) المسند رقم 17739، 507/13، وأبو داود كتاب الطهارة 90/1 رقم 334.

الأول: التفاوت العقلي بين المجتهدين.

الثاني: رواية السنن.

الثالث: لغة النصوص.

وأما الأسباب الفرعية الأخرى والتي تتعلق بهذه الأسباب الرئيسية فهي كثيرة جداً، وقد آثرت الاختصار على أهمها وأشهرها والتي تداولت في مؤلفات أسباب الخلاف قديمها وحديثها⁽¹⁾.

فالسبب الأول التفاوت العقلي بين المجتهدين، أدرجت

تحت ما كان لعقل المجتهد دور فيه، فاندرج تحته:

(1) من أهم ما ألف قديماً في أسباب الخلاف:

— الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين

المسلمين في آرائهم — لابن السيد البطليوسي ت 521هـ.

— رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تمية ت 728هـ.

— الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي ت 1179هـ.

* ومن أهم ما ألف حديثاً:

— أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف.

— أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي.

— أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد

الخن.

- 1 — اختلاف المجتهدين في فهم النصوص والمراد منها.
 - 2 — اختلافهم في استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه.
 - 3 — اختلافهم في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.
 - 4 — اختلافهم في القواعد الأصولية.
- والسبب الثاني رواية السنن، قد تعلق به كثير من الأسباب

من أهمها:

- 1 — عدم الإطلاع على الحديث.
 - 2 — الشك في ثبوت الحديث.
 - 3 — نسيان الحديث.
- والسبب الثالث لغة النصوص، قد تضمن كثيراً من الأسباب

أشهرها:

- 1 — الاشتراك اللفظي.
 - 2 — دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.
 - 3 — اختلاف القراءات.
- وإليك بيان هذا الإيجاز ..



الفصل الأول

النفوس العقلية بين الجنين والبالغين

أولاً. الاختلاف في فهم النصوص والمراد منها:

ومثال ذلك: ما حدث بين أصحاب النبي يوم الأحزاب، فقد روى البخارى عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلى العصر حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم ير دفعا لذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحد منهما"⁽¹⁾.

فالذين أخروا الصلاة أخذوا بظاهر اللفظ، والذين صلوها قبل فوات وقتها نظروا إلى المقصود من وراءه، فتغير حكم الفريقين، يقول ابن القيم: كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة — العصر — بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله"⁽²⁾.

(1) البخارى — كتاب المغازى رقم 4119 — 47107 فتح.

(2) فتح البارى — ابن حجر 474/7، وهو هنا يشير إلى قول النبى ﷺ "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" البخارى كتاب مواقيت الصلاة رقم 553، 2، 39 فتح.

فالصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها "لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه وطريق العلم أن يحمل التشابه على المحكم"⁽¹⁾.

ثانياً. الاختلاف في استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه:

فقد تعرض مشكلة لم يرد فيها نص يوضح رأى الشرع فيها، فتختلف فيها آراء المجتهدين، كما حدث للصحابة ومن بعدهم من الأئمة في مسألة ميراث الجد مع الأخوة، تلك المسألة التي لم يجدوا لها نصاً يقضون به، فاختلقت أقوالهم فيها، وقد آل الخلاف إلى ظهور موقفين متباينين.

الموقف الأول:

وهو أن الجد أولى من الأخوة في الميراث، فإذا وجد معهم حجبتهم، فلا يبقى لواحد منهم حظ في الميراث، لأن الجد أقرب إلى الميت منهم لأنه أب، فيحجب الأخوة كما يحجبهم الأب.

قال بذلك أبو بكر وابن عباس وابن الزبير، وروى ذلك عن عائشة وأبي ابن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وجمع من الصحابة وإلى

(1) الخلاف بين الفقهاء — الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص 17.

هذا الموقف ذهب أبو حنيفة والمزني وابن شريح وداود وأحمد في رواية عنه إلى أن الجد يحجب الأخوة ويمنعهم من الميراث كما يمنعونهم الأب ومن حججهم:

- قول النبي ﷺ "ألقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى عصبه ذكر"⁽¹⁾
- ومنها أن الابن نازل منزلة الابن في حجب الأخوة، فيمكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب في ذلك.
- ومنها أن الابن يسقط الأخوة ولا يسقط الجد.

— ومنها أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي، ودليل كونه أباً قوله تعالى ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽²⁾، وقول النبي ﷺ "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم رامياً"⁽³⁾.

(1) المغنى 66/7، والحديث متفق عليه ولكن بلفظ "فالأولى رجل ذكر" اللؤلؤ والمرجان رقم 1041 أما لفظه "عصبة" فاشتهدت في كتب الفقهاء وانتقدها كثير من العلماء. انظر فتح الباري 13/12.

(2) الحج 78.

(3) انظر المغنى لابن قدامة 66/7، 67، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص 112، 113 وحديث ارموا بنى إسماعيل "رواه البخارى كتاب الجهاد رقم 2899، 107/6 فتح.

الموقف الثاني:

وهو أن الجد والأخوة كلاهما يرث لأفهما ففساوان فى ءرءة القرب؁ إذ كلاهما فءلى إلى المفء عن طرفق الأب.

قال بفءك على بن أبى طالب وابن مسعود وزفء بن ءابء.

وذهب إلى هءا الموقف المالكة والشافعة وأءمء فى أصء الروافءفن

ومن ءءءهم:

— إن الأخ فعصب أءءه كالأبن بفءلاف الجد فكان أقوى.

— ومنها أن الأخ ابن أبى المفء والجد أبو المفء والبءة أقوى من الأبوة بفءلف أن الابن وابنه وان نزل فءءب عصبه الأب.

— ومنها أن مفرءهم ءبء بالءءاب فلا فءءبون إلا بنص أو إءءاع أو قفاس وما وءء شئ من ءلك فلا فءءبون"⁽¹⁾.

وفرء ابن رشاء الموقف الأول وفنءصر له ففقول: فسبء الفءلاف

ءعارض القفاس فى هءا الباب؁ فإن قفل فأى القفاسفن أرءء بفءب النظر

الشرعى؟ قلنا قفاس من ساوى بفن الأب والجد؁ فإن الجء أب فى المرءة

ءاففة أو ءاففة؁ كما أن ابن الابن ابن فى المرءة ءاففة أو ءاففة؁ وإذا لم

(1) انظر المغنى: 66/7؁ وأءر الفءءلاف فى القواعد الأصولفة ص 122.

يوجب الابن الجد وهو يوجب الأخوة، فالجد يجب أن يوجب من يوجب
الابن.

والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في
الأصل، فالأصل أحق بالشئ من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو
أصلاً للميت من قبل الأب، بل هو أصل له، والأخ يرث من قبل أنه فرع
لأصل الميت، فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله،
وبالجمله الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من
أسبابه، والسبب أملك للشئ من لاحقه"⁽¹⁾.

وكذلك ابن القيم يرجح الموقف الأول ويصوبه ويسوق له الأدلة
الكثيرة فيقول: إن الناس اليوم قائلان، قائل بقول أبي بكر، وقائل بقول زيد
ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه، ومن أدلة ابن القيم على
ما ذهب إليه:

إن الجد أب في باب الشهادة، وفي باب سقوط القصاص، وأب في
باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده،
وأب في باب سقوط القطع في السرقة، وأب عند الشافعى في باب الإجمار

(1) بداية المجتهد 347/2.

في النكاح، وفي باب الرجوع في الهبة، وفي باب العتق بالملك، وفي باب الإجماع على النفقة، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لا سلامه، وأب عند الجميع في باب الميراث عند الأب غرضاً وتعصياً في غير النزاع، فما الذي أخره عن أبوته في باب الجد والأخوة؟

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر⁽¹⁾.

ثالثاً . الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:

فقد يصل إلى المجتهد نصان أو أكثر يكون في ظاهرهما تعارض بالنسبة لفهم المجتهد وقدرته العقلية، حيث لا تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة الغراء، فالتعارض كما عرفه السرخسي: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"⁽²⁾.

وهو بهذا المعنى محال في شريعتنا، فمصدرها واحد هو الله تعالى،

(1) أعلام الموقعين 324/1.

(2) أصول السرخسي 12/2.

فإذا بدا تعارض بين نصين فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضى حكماً في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضى في الواقعة نفسها حكماً خلافه في الوقت الواحد"⁽¹⁾.

فإذ وجد التعارض بين النصوص لجأ المجتهد إلى إزالة هذا التعارض

بأحد طريقين:

أولهما: الجمع بين النصوص، والمقصود بالجمع "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية: وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"⁽²⁾.

وثانيهما: الترجيح وهو "تقديم أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"⁽³⁾.

فترجيح المجتهد بعض النصوص على البعض الآخر يكون طبقاً

(1) علم أصول الفقه — عبد الوهاب خلاف ص 230.

(2) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية — عبد اللطيف البرزنجي .338/1

(3) التعارض والترجيح عند الأصوليين — د/ محمد الحفناوى ص 282.

لأسس الترجيح والمفصلة في كتب أصول الفقه⁽¹⁾.

ومن أمثلة الاختلافات الناجمة عن التعارض الظاهري بين النصوص:

اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف:

فقد ذهب مالك والشافعي وجهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة

(1) يقول الأمدى في الأحكام: "الترجيح منه ما يعود إلى السند، ومن ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج... فما يعود إلى السند كأن تقدم رواية المشهور بالعدالة والثقة والورع والضبط، أو يرجح النص المتواتر على المشهور والآحاد، كما يقدم النص المسند إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخارى على النص المسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها.

— وما يعود إلى المتن كأن يقدم النهي على الأمر كما يقدم الحقيقي على المجاز.

— وما يعود إلى المدلول كأن يقدم مدلول التحريم على مدلول الإباحة، أو يقدم الحكم الأخف على غيره.

— وما يعود إلى أمر خارجي كأن يقدم ما كان موافقاً لدليل آخر من كتائب أو سنة أو إجماع أو قياس على ما لا يقصده الدليل.

انظر الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام 463/4 وما بعدها.

وانظر الوجيز في أصول الفقه د/ عواض أحمد إدريس ص 199 وما بعدها.

الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على
هيئة صلاة العيد والجمعة⁽¹⁾.

والسبب في اختلافهم هذا اختلاف الأحاديث الواردة في كيفية
صلاة الكسوف: فقد ثبت من حديث عائشة أنها قالت: خسفت الشمس
في عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال
الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال
الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس⁽²⁾.

ويؤيد هذه الصفة حديث ابن عباس كذلك⁽³⁾.

ويقول ابن عبد البر واصفاً هذين الحديثين: هذان الحديثان من
أصح ما روى في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على

(1) بداية المجتهد 210/1.

(2) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان - كتاب صلاة الكسوف رقم 520
151/1.

(3) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان كتاب صلاة الكسوف رقم 525 153/1.

غيرهما من قبل النقل قال: "صلاة الكسوف ركعتان في ركعة"⁽¹⁾.

كما وردت أحاديث أخرى صحيحة بينت أن الرسول ﷺ صلى صلاة الكسوف كصلاة العيد منها حديث أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين مثل صلاتكم هذه حتى انجلت الشمس⁽²⁾.

وكذلك روى النعمان بن بشير "أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد"⁽³⁾.

وقد وصف ابن عبد البر هذه الأحاديث المعارضة بالصحة أيضاً فيقول: "وهي كلها مشهورة صحاح... فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس أعني موافقتها لسائر الصلوات قال: صلاة الكسوف ركعتان"⁽⁴⁾.

(1) بداية المجتهد 211/1.

(2) رواه البخارى - كتاب الكسوف رقم 1040 611/2 فتح، ورواه النسائى باب صلاة الكسوف 145/3، وقوله "مثل صلاتكم" فى رواية النسائى.

(3) رواه النسائى كتاب الكسوف 146/3.

(4) بداية المجتهد 211/1.

ولذلك يرى بعض أهل العلم وعلى رأسهم الإمام الطبري أن الأمر على التخيير فيجوز أن تصلى على أى من الصورتين المذكورتين لصحتهما، فضلاً عن أنها صلاة غير واجبة، وقد علق القاضي عياض على هذا الرأي بقوله "وهو الأولى فإن الجمع أولى من الترجيح"⁽¹⁾.

أما ابن القيم فيؤيد الصفة الأولى — تكرار الركوع — ويرجحها وأدلته في ذلك:

— إن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب.
— إن رواها من الصحابة أكبر وأحفظ وأجل من سمره والنعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها.

— إنها متضمنة لزيادة فيجب الأخذ بها⁽²⁾.

رابعاً. الاختلاف في القواعد الأصولية⁽³⁾:

والمقصود بالقواعد الأصولية تلك الضوابط التي يضعها المجتهد

(1) نفسه 211/1.

(2) أعلام الموقعين 312/2.

(3) أقيم حول هذا الموضوع دراسة قيمة موسومة بـ "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن، تعد مرجعاً مهماً في هذا البحث.

أمامه عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد قسم العلماء الأدلة الشرعية إلى قسمين:

الأول: الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع⁽¹⁾، والقياس⁽²⁾.

الثاني: الأدلة المختلف فيها، والتي نجم عنها الاختلاف في الفروع الفقهية، وهي كثيرة وأهمها:

— مذهب الصحابي. — إجماع أهل المدينة.

— المصالح المرسلة. — الاستصحاب.

— العرف. — الاستقراء.

— الاستحسان.

وسنكتفي بالإشارة إلى مذهب الصحابي وإجماع أهل المدينة،

واختلاف العلماء في حجيتهما، وبعض ما نجم عن هذا الاختلاف.

(1) خالف الجمهور في حجية الإجماع الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

(2) وخالفهم في القياس كذلك الظاهرية وبعض فرق الشيعة والنظامية وجماعة من معتزلة بغداد. انظر الأحكام للامدى 1/170، 272/3.

مذهب الصحابي:

يطلق الصحابي — عند الأصوليين — على من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عنه العلم حتى صار يطلق عليه اسم الصحابي عرفاً⁽¹⁾.

وقد اتفق الجميع على أن قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالرأى والعقل، ولم يكن له مخالف من أقوال الصحابة.

وكان الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة⁽²⁾.

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس، وذهب الشافعي في مذهبه الجديد وأحمد بن حنبل والكرخي — من الحنفية — إلى أن قول الصحابي ليس بحجة⁽³⁾.

وقد نجم عن الاختلاف في قول الصحابي الاختلاف في كثير من

(1) المدخل إلى أصول الفقه موسى الإبراهيمي ص 65.

(2) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 95.

(3) انظر أدلة الفريقين في "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في

اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن ص 532 وما بعدها.

الفروع نذكر منها:

أ. إرث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت زوجها:

ذهب جمهور الفقهاء — الحنفية والمالكية والحنابلة — إلى توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت من زوجها واعتمدوا في ذلك على قضيء عثمان بن عفان رضى الله عنه.

فقد روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها⁽¹⁾.

وذهب الشافعي إلى عدم توريثها إذ حكم طلاق المريض كحكم طلاق الصحيح، وإن كان الطلاق قد وقع، فيجب أن يقع بجميع أحكامه، وتوريثها يعني بقاء زوجيتها، وهذا يخالف أحكام الطلاق، ويعسر أن يقال: إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية⁽²⁾.

(1) الموطأ 448/2، والأم للشافعي 367/5.

(2) بداية المجتهد 83/20 — وقد ذكر الشافعي في كتابه الأم أدلته في عدم توريثها وتتمثل في: =

ب . مقدار أقل الحيض:

ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها لما رواه أبو أمامه عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة" وعلق عليه الجصاص بقوله "فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد"⁽¹⁾.

كذلك لما روى عن أنس: قرء المرأة ثلاث. أربع — خمس — ست — سبع — ثمان — تسع — عشرة⁽²⁾.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وذلك لأنه

=— إن الزوج — فى الحالة المذكورة — لا يرث المرأة لو ماتت لأن الله ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين.

— ولا يملك الزوج رجعتها فتكون فى معانى الأزواج.
— هذه المرأة لا تعند منه بالوفاة — أربعة أشهر وعشراً، وإنما عدتها عدده مطلقاً.

— إن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها.
— للزوج أن ينكح أختها أو أربعا سواها. وكل هذا يبين أنها ليست زوجة
367/5

(1) أحكام القرآن 22/1.

(2) المغنى: 355/1.

ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفريق وأشباهاها وقد وجد حيض معتاد يوماً، قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر، قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية يرون أنه حيض تدع له الصلاة⁽¹⁾.

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، واثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً⁽²⁾.

وقد ردوا دعوى الحنفية بأن حديث وائلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: وهو محدث لا أصل له.

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن علي ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد علي خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة⁽³⁾.

(1) المغنى: 355/1.

(2) الأم 118/1.

(3) راجع المغنى لابن قدامة 355/1 وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 837 وما بعدها.

إجماع أهل المدينة:

"ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة حيث إن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة"⁽¹⁾.

وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، وقد احتج من نصر مذهب مالك بالنص والمعقول:

أما النص فقولہ ﷺ "إن المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد"⁽²⁾، والخطأ من الخبث فكان منفيًا عنها، وقال عليه السلام إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"⁽³⁾، وقال أيضاً "لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء"⁽⁴⁾. أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: هو أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبرة ومهبط الوحي

(1) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى 207/1.

(2) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان - كتاب الحج 67/5 رقم 783.

(3) رواه البخارى - كتاب فضائل المدينة رقم 1876 - 111/4 فتح.

(4) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان - كتاب الحج 67/2 رقم 875.

ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

الثاني: إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

الثالث: إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم⁽¹⁾.

وفي رسالته لليث بن سعد أوضح الإمام مالك منزلة أهل المدينة وفضلهم، فقد جاء فيها: فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وفيها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، كان رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه ويسألونهم فيتبعونهم حتى توفاه الله".

وقد وقع كثير من الاختلافات الفرعية نتيجة للاختلاف في هذه القاعدة، ومن هذه الاختلافات.

أ. قضاء فائنة السفر:

شرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلحها ركعتين قال

(1) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى 207/1.

تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾⁽¹⁾

وإن دلت الآية على مشروعية القصر حال الخوف، فإن السنة دلت على مشروعيته حال الأمن أيضاً، فقد روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن القصر حال الأمن فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"⁽²⁾.

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: "صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم"⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة في السفر هل يقضيها في الحضر تماماً أو قصرأ؟

فذهب الإمام مالك إلى قضائها قصرأ كما وجبت عليه يقول في الموطأ: من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم

(1) النساء 101

(2) مسلم. كتاب صلاة المسافرين رقم 686، 478/1.

(3) البخارى كتاب تقصير الصلاة رقم 1102 — 782/2 فتح، ورواه مسلم

مطولا — كتاب صلاة المسافرين رقم 689 479/1.

على أهله أنه إن قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه يقضى مثل الذى كان عليه.

وحجة مالك في ذلك العمل بأهل المدينة، حيث يقول "وهذا الأمر هو الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"⁽¹⁾، وبمثل هذا قلت الحنفية⁽²⁾.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى قضائها تماما، لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال، فصار يبتدى صلواتها في حال ليس منها القصر فالقصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثا ولأنه وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام "فليصلها إذا ذكرها، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر"⁽³⁾.

(1) الموطأ 43/1.

(2) جاء في الهداية: ومن فاتته صلاة في السفر قضاهما في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاهما في السفر أربعا لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت الهداية شرح بداية المبتدى - الميرغاني 82/1.

(3) انظر الأم للشافعي 278/2، والمغنى لابن قدامة 127/2 - 128.

ب. قراءة المأموم خلف الإمام:

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول مالك — أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ

معه فيما جهر به.

والثاني: وهو قول أبي حنيفة — ألا يقرأ معه أصلاً.

والثالث: وهو قول الشافعي — أن يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها، وفيما

جهر أم الكتاب فقط⁽¹⁾.

وقد احتج مالك فيما ذهب إليه بعمل أهل المدينة حيث قال:

الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة،

ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"⁽²⁾.

وذكر ابن العربي وجهين آخرين إضافة إلى عمل أهل المدينة وهما:

الأول: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَأَسْمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين، أحدهما: حديث عمران بن

(1) بداية المجتهد 1/154، وانظر أدلة المذاهب في البداية 1/154، 155،

وكذلك في اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 275 وما بعدها.

(2) الموطأ 1/94.

حصين: "قد علمت أن بعضكم خالجيها"، والثاني: قول "وإذا قرأ
فأنصتوا".

والوجه الثاني في الترجيح: أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل
إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام، قلنا السكوت لا يلزم الإمام
فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجهها للقراءة
مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير.

وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعملى
بالترجيح⁽¹⁾.

(1) أحكام القرآن 2/367.



الفصل الثاني

رواية السنن
السنن

وقد تعلق برواية السنن كثير من الأسباب التي حتمت

الاختلاف بين الفقهاء، وأهم هذه الأسباب:

أولاً: عدم الإطلاع على الحديث⁽¹⁾ :

فقد يصل الحديث إلى مجتهد ولا يصل إلى آخر، فيختلف الحكم بناء على وصول الحديث وعدم وصوله، وقد وقع ذلك أيام الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يكونوا على درجة واحدة من الإحاطة بحديث النبي ﷺ، يقول ابن تيمية:

وقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً فيبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(1) انظر تفسير آيات الأحكام للقصبى "المقدمة ص45، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص42.

ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئاً
ويشاهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون
عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء،
وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة إمام واحد بجميع الحديث النبوي لا يمكن ادعاؤه
قط" (1).

ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين — الذين هم أعلم
الأمة بسنة النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريباً — كانوا يصدرون الأحكام على
ما لديهم من الأدلة ثم يعدلون عنها بعد العثور على الحديث.

فهذا أبو بكر الصديق الذي لم يفارق النبي في حضر ولا سفر، بل
كان معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين،
يُسأل عن ميراث الجدة فيقول: مالك في كتاب الله من شيء ولكن أسأل
الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ
أعطاهما السدس، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً، وليس هؤلاء
الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اقتصوا بعلم هذه السنة التي

(1) رفع الملام عن الأئمة الإعلام — ابن تيمية ص 76.

قد اتفقت الأمة على العمل بها⁽¹⁾.

وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة⁽²⁾.

ومثل ذلك وقع لعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما⁽³⁾.

وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون، وهم من هم في الإسلام علماء وورعا، يليهم بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، فقد كانوا متباينين في الإطلاع على الحديث بعد تفرق الصحابة في الأمصار المختلفة، وتحدث كل منهم بحظه في الحديث، وهذا ما جعل الإمام مالك يمنع الخليفة أبا جعفر المنصور في حمل الناس على الموطأ، كما سنذكر فيما بعد.

وقد نجم عن ظاهرة عدم الإطلاع على الحديث اختلافات كثيرة

ندكر منها على سبيل المثال:

(1) رفع الملام عن الأئمة الإعلام ص7.

(2) نفسه ص7.

(3) نفسه ص9.

. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

أفتى على وابن عباس وغيرهما أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، أى إذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر لم تزل في عدتها وتنتظر قضاء المدة المفروضة، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بقيت في عدتها حتى تضع حملها عملاً بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ أُوْدُنَ الْأَجْلِينَ أَمْرًا بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾.

ولم يكن بلغ هؤلاء سنة رسول الله ﷺ في سبعة الأسلمية حيث أفتاها الرسول الكريم بأن عدتها وضع حملها.

ففى الصحيح عن أم سلمة "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم نفست ثم جاءت، النبى ﷺ فقال: أنكحى"⁽³⁾.

(1) البقرة 234.

(2) الطلاق 4.

(3) البخارى - كتاب الطلاق رقم 5318-379/9 فتح.

ويعلق ابن العربي على هذا الحديث بقوله: والذي عندي أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس في آخر الأجلين لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة في الأشهر؟ وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد: إنها تحل، وهذا يدل على أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة وعلا على كل رأى وهمة⁽¹⁾.

ثانياً: الشك في ثبوت الحديث

فقد يصل الحديث إلى المجتهد، لكنه لم يثق بصحته، فيترك العمل به، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء وفقاً لذلك والمثال على ذلك:

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان:

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان هل يجب عليه قضاء أم لا؟ فالجمهور على أنه لا قضاء ولا كفارة عليه، وعند مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء.

واعتمد الجمهور على الحديث الصحيح "من نسى وهو صائم

(1) أحكام القرآن 280/1.

فأكل أو شرب فيتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"⁽¹⁾ .

وكذلك ما رواه الدار قطنى أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساق الله إليه ولا قضاء عليه"⁽²⁾ .

واعترض الإمام مالك على هذين الحديثين بأن الحديث الأول لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا جرم فيه.

أما الحديث الثانى الذى يشتمل على سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، فهو غير صحيح⁽³⁾ .

والذى أدى بالإمام مالك إلى مخالفة الجمهور هو شكه فى الحديث، ولذا يقول ابن العربى: ليته صح فنتبعه ونقول به"⁽⁴⁾ .

(1) رواه مسلم كتاب الصيام رقم 1155 ، 2:809 .

(2) رواه الدارقطنى 178/2 وقال إسناده صحيح، روى الحاكم نحوه 430/1 وقال صحيح على شرط مسلم.

(3) فتح البارى 4/185 .

(4) نفسه 4/185 .

أما الإمام القرطبي المالكي فيرجح رأى الجمهور ويقدمه على مذهبه فيقول: وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه قلت: وهو الصحيح وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أكل الصائم ناسياً أو شراب ناسياً فإنما هو رزق ساق الله إليه ولا قضاء عليه" وفي رواية "وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه" أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات⁽¹⁾

وكذلك ابن القيم يرجح مذهب الجمهور وينتصر له لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالى ﴿مُرَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽²⁾ وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال قد فعلت⁽³⁾، وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرماً فلم يبطل صومه.

وأيضاً فإن فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي ﷺ "ومن أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" فأضاف فعله ناسياً

(1) الجامع لأحكام القرآن 807/1.

(2) البقرة 286.

(3) رواه الترمذى كتاب تفسير القرآن رقم 2992 — 222/5 — وقال: حديث

حسن.

إلى الله لكونه لم يردده ولم يتعمده، وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يغفل فيه، ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر"⁽¹⁾.

ثالثاً . نسيان الحديث:

فقد يكون الحديث قد بلغ الاجتهاد لكنه نسيه وهذا وارد، لأن قوة الحفظ والذاكرة تختلف من إنسان لآخر.

والمثال على ذلك ما روى من نسيان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحديث جواز التيمم للجنب، ففضى بعدم جوازه، فلا يصلى الجنب — وإن بقى أمداً طويلاً — حتى يجد الماء، وتابعه في ذلك ابن مسعود.

ففى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أجد ماء، فقال: لا تصلى، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فى التراب وصليت فقال النبى ﷺ: "إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما

(1) أعلام الموقعين 2/45..

وجهك وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به،
وفي رواية أن عمر قال: نوليك ماتوليت⁽¹⁾.

فنسيان الحديث أخفى الحكم الشرعى عن عمر، وجعله غير مقتنع
بحديث عمار ولذلك قال لعمار: اتق الله يا عمار، أى فيما ترويه وتثبتته فيه
فلعلك نسيت أو اشتبه عليه فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا"⁽²⁾

غير أن عدم اقتناع عمر بالحديث لم يحمله على نهي عمار عن
التحديث بما روى، وإنما قال له: نوليك ما توليت "أى لا يلزم من كـونى
لا أتذكره ألا يكون حقاً فى نفس الأمر فليس لى منعك من التحديث
به"⁽³⁾.

وقد وقع النسيان كذلك لابن عمر ما روى أن رسول الله ﷺ
اعتمر فى رجب فلما سمعت بذلك عائشة قضت عليه بالسهو.

ففى الصحيح أن عروة بن الزبير سأل ابن عمر، كم اعتمر رسول
الله ﷺ؟ قال: أربع إحداهن فى رجب.. فقال عروه: يا أماه يا أم المؤمنين

(1) مسلم كتاب الحيض. رقم 368 — 280/1.

(2) فتح البارى 1/545.

(3) نفسه 1/545.

ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط⁽¹⁾.

وعند مسلم: "وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت"⁽²⁾.

وسكوت ابن عمر يؤكد نسيانه وتوهمه قال النووي سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر أو نسي أو شك وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان وهم وأنه رجع لقولها⁽³⁾.

ويدل الحديث على "أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم"⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - كتاب الحج 42/2 رقم 785.


(2) مسلم - كتاب الحج 916/2 - رقم 1255.

(3) فتح الباري 705/3.

(4) نفسه 705/3.



الفصل الثالث



لغة النطوط
٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤

يعرض للفظه بعض العوارض التي تؤدي إلى تنوع

معانيها وتعدد دلالاتها وأهم هذه العوارض:

— الاشتراك اللفظي.

— دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

— اختلاف القراءات.

أولاً. الاشتراك اللفظي:

وهو "ما اتحدت صورته واختلف معناه"⁽¹⁾ كلفظة العين، حيث تطلق على العين الباصره، وعين الماء وينبوعه، وتطلق على المطر أو السحاب — كما تطلق على الجاسوس والرقيب والحارس، وكذلك العين الحسد، والعين الذهب والعين الشريف والعيون الإشراف⁽²⁾ وهو قسمان:

(1) دراسات في فقه اللغة صبحي الصالح ص250.

(2) انظر معاني العين في المشترك اللفظي نظرية وتطبيق توفيق شاهين ص290 وانظر قصيدة ابن فارس في معاني العين في المرجع نفسه ص301.

الأول: اشتراك يجمع بين معان مشتركة متضادة كالقراء، يطلق على الظهر، ويطلق على الحيض، والصريم يطلق على النهار المضيئ والليل المظلم.

الثاني: اشتراك يجمع بين معان مشتركة غير متضادة كالشمس تطلق على الكوكب المعروف والضوء⁽¹⁾.

ولورود المشترك اللفظي في النصوص التشريعية فقد وقع اختلاف العلماء تبعاً لذلك، لاختلافهم في تحديد المراد من اللفظ المشترك.

والمثال على النوع الأول: اختلافات العلماء حول عدة الجائز المطلقة:

يقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَسْرِيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽²⁾ والقراء لفظ مشترك يطلق على الظهر كما يطلق كذلك على الحيض، ومن ثم فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء حول تعيين المراد من القروء في الآية، هل المراد بها الأطهار أم الحيض؟

(1) انظر الانصاف في التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف للبطلينوسى ص37 وما بعدها، ومعرفة علم الخلاف الفقهي — زكريا المصرى ص93، وما بعدها — وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص143.

(2) البقرة 228.

فذهب الشافعى ومالك وأحمد — فى قول له قيل أنه رجع عنه⁽¹⁾
— إلى أن المراد بالقروء الأظهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن
ثابت والزهرى.

وذهب أبو حنيفة وأحمد فى القول الآخر إلى أن المراد بالقروء
الحيض، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتاده
والضحاك وعكرمة والسدى⁽²⁾.

وقد استدل كل فريق لترجيح مذهبه بأدلة من اللغة والشرع فمن
حجج الفرق الأول:

— إن جمع قرء على "قروء" يدل على أن المراد الأظهار، لأن القرء الذى
هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وكذلك إثبات التاء فى العدد
"ثلاثة" يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، ولو كان المراد بالقروء
الحيض لجاء العدد مذكراً "ثلاث قروء" فدل ذلك على أن المراد
الطهر⁽³⁾.

— روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنها أنه طلق

(1) بداية المجتهد 86/2.

(2) الجامع لأحكام القرآن 1026/1.

(3) بداية المجتهد 90/2.

امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء" (1) ، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار (2) .

ومن حجج الفريق الثاني:

— إن المقصود من تشريع العدة براءة الرحم من الحمل وبراءته تكون بالحيض لا بالطهر (3) .

— إن الله أوجب الشهور في العدة عند عدم الحيض فأقامها مقامها قال تعالى ﴿وَأَلِيَّ سِنِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَاءِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (4) فدل ذلك على أن المعتبر في العدة الحيض لا الطهر (5) .
— قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: دعى الصلاة أيام أقرائك" (6) والمراد

(1) متفق عليه — اللؤلؤ والمرجان 89/2 رقم 936.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 251/1.

(3) انظر بداية المجتهد 91/2.

(4) الطلاق 4.

(5) أحكام القرآن للجصاص 59/2.

(6) الحديث في سنن الدارقطني 208/1، وعند أبي داود والنسائي بلفظ "إذا أتى قروءك فلا تصلى".

أيام حيضتك، لأن الصلاة تحرم في الحيض⁽¹⁾.

ويؤيد ابن القيم الموقف الثاني وينتصر له ويسوق الأدلة على رجحانه ومنها:

إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجرى عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة: دعى الصلاة أيا أقرانك "وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنيه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنيه... فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه"⁽²⁾.

(1) تفسير آيات الأحكام للصابوني 329/1، وانظر أدلة الفريقين في: بداية المجتهد 90/2 وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص 55/2 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 250/1 وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم 186/4 وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للصابوني 328/1 وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 73 وما بعدها.
(2) زاد المعار 188/4.

والمثال للنوع الثاني من الاشتراك، **الاختلاف في عقوبة المحارب:**

يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾ .

وقع الاختلاف بين العلماء في عقوبة المحارب لاختلاف دلالة "أو"

فهل تدل على التخيير أم التفضيل؟

فذهب قوم إلى أن "أو" هنا للتخيير، فقالوا: السلطان مخير في هذه

العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء

وبه قال مالك.

وذهب آخرون إلى أن "أو" للتفضيل على حسب جناياهم، فمن

حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ

المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وهو قول ابن عباس، وبه قال

الشافعي وأبو حنيفة⁽²⁾ .

(1) المائدة 33.

(2) الإنصاف للبطلبيوسي ص48، ومعرفة علم الخلاف لذكريا المصري

ص94، وانظر اختلاف العلماء في كيفية التفصيل في أحكام القرآن

لابن العربي 97/2.

ثانياً . دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح المتخاطبين
والمجاز، استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين⁽¹⁾.

وقد وقع الخلاف بين العلماء نتيجة اختلافهم في المراد من اللفظ
الذى يحتمل الحقيقة والمجاز. ومن الأمثلة على ذلك:

اختلافهم فى نقض الوضوء من لمس المرأة:

وذلك لاختلافهم فى تحديد المراد من الملامسة فى قوله تعالى ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ
مِّنَ الْمَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽²⁾.

فاختلفوا فى تعيين المقصود من قوله تعالى "لامستم" هل قصد به
حقيقة اللمس باليد أم إنه كناية عن الجماع؟

فذهب الشافعى إلى أن اللمس ينقض الوضوء بشهوة كان أو بغير
شهوة فلفظة "لامستم" على حقيقتها، ومن أدلته:

(1) أسباب اختلاف الفقهاء للتركى ص 190.

(2) المائدة 6.

— إن ظاهر النص يدل على أن المقصود اللمس باليد سواء كان بللذة أو بدونها، ويؤيد إرادة المعنى الحقيقي قراءة "أو لمستم" فمعناها مجرد اللمس باليد وليس الجماع⁽¹⁾.

— وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على الجاز⁽²⁾.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللمس هنا كناية عن الجماع، فلا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة⁽³⁾، ومن أدلته على ما ذهب إليه:

— إن اللمس وإن كانت حقيقته اللمس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقته المشى بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، ونظيره قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾ يعني من قبل أن تجامعوهن⁽⁵⁾.

(1) انظر تفسير آيات الأحكام للقصبى ص 57.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 38/1.

(3) اشترط الإمام مالك في اللمس الناقض للوضوء حدوث اللذة أو قصدتها (ابن رشد 37/1).

أما الإمام أحمد فروى عنه ثلاثة أقوال ذهب فيها مذاهب الأئمة الثلاثة (انظر المغنى 1/192، 193).

(4) البقرة 237.

(5) أحكام القرآن للجصاص 5/4.

— والملامسة من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين غالباً⁽¹⁾ .
— ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه
ثم يصلي ولا يتوضأ⁽²⁾ .

وموقف أبي حنيفة هذا يتواءم مع قوله بعدم نقض الوضوء بمس
الذكر، فإن كان مس الذكر لا ينقض الوضوء عنده، فلمس المرأة أولى ألا ينقض.
والحق أن ما ذهب إليه أبو حنيفة يتفق مع يسر الإسلام وسماحته
لاسيما وقد أيدته الأدلة الصحيحة⁽³⁾ .

هذا وقد رجح ابن رشد مذهب أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء
في مس المرأة فيقول: "والذي أعتقد أنه اللمس وأن كانت دلالتة علي
المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان
مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى
اللمس⁽⁴⁾ .

(1) أحكام القرآن للجصاص 8/4.

(2) رواه الترمذي كتاب الطهارة رقم 86 — 133/1، وأبو داود كتاب
الطهارة رقم 178 — 45/1.

(3) من الأدلة الصحيحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة ما روى عن عائشة
"كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني
فقبضت رجلي" متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم 292 91/1.

(4) ابن رشد بداية المجتهد 38/1.

ثالثاً . اختلاف القراءات:

اختلاف القراءات يعد سبباً مهماً لاختلاف الفقهاء من حيث إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات⁽¹⁾ ، وقد وردت عن النبي ﷺ قراءات كثيرة متواترة ومختلفة كانت سبباً في اختلاف الفقهاء.

والمثال على ذلك — اختلافهم في طهارة الرجلين في الوضوء غسلهما أم مسحهما؟

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽²⁾ فقرأ نافع وابن عامر وفحص والكسائي وأرجلكم بالنصب وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وحزرة بالجر.

وقد أدى اختلاف القراءتين إلى اختلاف الفقهاء في طهارة الرجلين: فذهب الجمهور إلى أن فرض الرجلين الغسل مختارين قراءة النصب وقد استدلوا على ذلك بالسنة الفعلية والقولية، فالثابت من فعل النبي ﷺ أنه غسل ولم يمسخ قط، ولما رأى قوماً تلوح أعقابهم وهم

(1) مناهل العرفان — محمد الزرقاني 1/149.

(2) المائدة 6.

يتوضأون فقال: "ويل للأعقاب من النار"⁽¹⁾، فتواعد بالنار على ترك إيعاب
غسل الرجلين، فدل ذلك على الوجوب⁽²⁾.

وتأولوا قراءة الجر بوجه منها: أن الأرجل معطوف على الوجوه
والأيدي وقد جاء الخفض للجوار، وخفض الجوار في لغة العرب، فالعرب
تقول: هذا حجر ضبٍ حزبٍ⁽³⁾.

وقد اختار الإمامية من الشيعة قراءة الجر، فذهبوا إلى فرض مسح
الرجلين وتأولوا قراءة النصب على أنها عطف على محل "برءوسكم"،
ويكون المسح هو المراد أيضاً بقراءة النصب⁽⁴⁾.

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين
كالروايتين في الخبر يعمل بها إذا لم يتناقضا⁽⁵⁾.

ولتفادي هذا الاختلاف حاول بعض العلماء أن يجدوا مخرجاً
لقراءة الخفض فوجهوها توجيهاً معنوياً يجعل لها وجهاً في العمل بها، كما

(1) متفق عليه — اللؤلؤ والمرجان — كتاب الطهارة رقم 139 — 57/1.

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي 71/2 — 72.

(3) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 39.

(4) تفسير آيات الأحكام للقصبى ص 43.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 71/2.

يزيل التعارض بين حكمى القراءتين.

يقول ابن العربي، وطريق النظر البديع أن الآيتين محتملتان، وأن اللغة تقتضى بأنها جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنسب حديث النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه معقول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكرنا لبيان الترتيب لا لتشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسخان حال الاختيار على حائل وهم الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح وضح المعنى فيه"⁽¹⁾.

ويقول الخطيب الشربيني ومنهم من عطف على الجرور على قراءة الجر، والممسوح ليفيد مسح الخف، وعطفه على المنصوب على قراءة النصب المغسول ليفيد غسل الرجل المتجردة منه، فيفيد كل من القراءتين غير ما إفادته الأخرى"⁽²⁾.

كما وجه الزمخشري قراءة الجر توجيهاً لطيفاً فيقول: فإن قلت:

(1) أحكام القرآن لابن العربي 72/2.

(2) السراج المنير 358/1.

فما تصنع بقراءة الجهر؟

قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليه، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث المسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل إلى الكعيبين فجئ بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة⁽¹⁾.

(1) الكشاف 326/2.

وبعد ...

فهذه أهم الأسباب التي حتمت وقوع الاختلاف بين الفقهاء، وقد أوقفنا بعض الشيء على مناهج العلماء وطرائقهم في استنباط الأحكام وأدلة هذه الأحكام، كما وضحت أن اختلاف العلماء لم يكن إلا في وسائل الفهم والنظر فقط مع اتحادهم في الأصل الذي رجعوا إليه، يقول الشيخ على الحفيف: "فجميع الأحكام المستمدة من القرآن إنما يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم في وسائل فهمه وطرائقه، لا إلى اختلافهم فيه أو في ثبوته أو في وجوب العمل به، وكذلك الأحكام المستمدة من السنة لا يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم في السنة من ناحية أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية وأنها مبينة للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف في فهمها تارة إلى عدم العلم بها، وتارة إلى عدم وثوق بعضهم بروايتها على حين وثق البعض الآخر بها"⁽¹⁾.

كما بين لنا الوقوف على أسباب الاختلاف أن العلماء معذورون

(1) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء — على الحفيف 32.

في اختلافاتهم التي لم يقصدوا من ورائها إلا الوصول إلى الحق الذي يوصل إلى كمال طاعة الله تعالى.

وهذه الغاية النبيلة قد صبغت الاختلافات بين الأئمة بصبغة الموضوعية التي تلتبس الحق أينما وجد، وتسعى إليه بشق السبل، كما أنه أوجدت نوعاً من الاحترام المتبادل بين الأئمة والذي يجعل الفقيه يوصى باتباع الرأي الذي يعضده الدليل بصرف النظر عن الاتجاه الفقهي الذي ينتمي إليه.

فهذا أبو حنيفة يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى وكان إذا أفتى يقول: هذا رأى النعمان بن ثابت — يعنى نفسه — وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب⁽¹⁾.

ويقول الإمام مالك: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ⁽²⁾.

ولما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بموطأ مالك حسماً للخلاف كان الإمام أول من رفض ذلك وقال: يا أمير

(1) حجة الله البالغة 1/231.

(2) المرجع نفسه 1/332.

المؤمنين، لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم⁽¹⁾.

ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال الإمام: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله⁽²⁾.

وروى كذلك عن الشافعي قوله، إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعلموا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط⁽³⁾.

وقال الإمام أحمد: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا الحنفي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة⁽⁴⁾.

هذه أقوال أئمتنا الصالحين وتلك أخلاقهم، فما بالنا نحن نتعصب

(1) الأنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص38.

(2) نفسه ص38.

(3) حجة الله البالغة 1/332.

(4) حجة الله البالغة 1/222.

ونتعادى ونتباغض، وقد علمنا أن اختلافهم لم يقع لغرض أو هوى وإنما
لدليل وحجة وبرهان، وأن اختلافهم كذلك لم يكن إلا لصالحنا والتوسعة
علينا، كما يقول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ
لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم
فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة⁽¹⁾.

(1) جامع بيان العلم وفضله — ابن عبد البر 59/2 — 60.

موقفنا من الاختلاف

إن الحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء يستتبع الحديث عن موقف الأمة من هذا الاختلاف لأن الأمة هي التي تتلقى أثر اختلاف الفقهاء إيجاباً وسلباً.

والحق أن موقف الأمة من اختلاف الفقهاء أمر جد خطير لما يترتب عليه من نتائج قد تتعلق بمصير هذه الأمة، لأن الاختلاف في الآراء الذي وجدناه عند السلف الصالح تحول إلى اختلاف في القلوب عند بعض الخلف الذين لم يعوا المقصد من اختلاف الأئمة الذي لا يكاد يعدو — بالنظر الصحيح — دائرة الفاضل والمفضول والجائز والمكروه، الأمر الذي لا يستدعى إطلاقاً أية محاصمات أو منازعات أو مشاحنات.

وقد وجدنا سلفنا الصالح لا يفرضون رأياً على متبع، كما لا ينكرون على مخالف لأن حمل الناس على طريق واحدة في فروع الدين أمر فيه تضيق وحرَج ولا أدل على ذلك من رفض الإمام مالك رغبة الخليفين المنصور والرشيد في حمل الناس على موطنه والعمل بما فيه.

ونحن إذا أردنا أن نبين موقفنا — نحن المسلمين — من اختلاف

الفقهاء فلا بد من الإشارة إلى ثلاثة أمور نكون تمهيداً لتبيان موقفنا من هذا الاختلاف، وهذه الأمور قد سبق ذكرها متفرقة في ثنايا الحديث عن أسباب الاختلاف ونشير إليها هنا بإيجاز، وهذه الأمور هي:

الأول: إن اختلاف الفقهاء كانت بدايته في زمن النبي ﷺ ولم ينكر النبي على أحد من المختلفين، لأنه اختلاف في الفروع لا يضر وقوعه، ولا يؤدي إلى انشقاق وفرقة.

الثاني: إن اختلاف الفقهاء لم يقع إلا في الفروع الفقهية التي جاءت نصوصها ظنية الثبوت والدلالة وتحتل أكثر من وجه، والتي يكون تباين الآراء فيها نوعاً من السعة واليسير، أما أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وأركان الإسلام الخمسة، وكذلك الأحكام التشريعية التي جاءت نصوصها قطعية الثبوت والدلالة، فلم يجز فيها اختلاف؛ لأن الاختلاف في هذه الأمور يؤدي إلى التفريق في الدين وتمزيق شمل المسلمين.

الثالث: إن الاختلاف بين الأئمة المجتهدين لم يكن مقصده إلا الوصول إلى الحق، فكانت الآراء المتنوعة بمثابة الطرق المختلفة المؤدية إلى هدف واحد، ومن ثم فقد سادت بين الأئمة الروح التي تعتمد الحياض

وتعمد إلى الحقيقة حيث كانت وتحترم آراء الغير وإن كانت مخالفة؛
لأن حسن النية والقصد متوفر لدى الجميع.

فإذا كان الاختلاف قد وقع في أيام النبي ﷺ ولم ينكره، وإذا
كان الاختلاف لا يمس أصول الدين ولا أركانه ولا نصوصه القطعية، وإذا
كانت تلك هي أخلاق الأئمة في اختلافاتهم: التواضع والتوقير ونبيل
المقصد، فضلاً عما عرف عنهم من استقامة وورع وتقوى وإخلاص.

فإذا كان ذلك كذلك فما الذي يحملنا على التعصب المقسوت
والتشدد المذموم وسوء الظن بالآخرين وتربص الدوائر بهم وتسقط الأخطاء
الأمر الذي يسيئ إلى الإسلام وأهله، ويجعلهم فرقا متناحرين ويضيع هيبة
العلماء ويضلل العوام، فتعظم البلوى ويعم البلاء.

ومن ثم فإنه يمكننا أن نقسم موقف المسلمين من اختلاف العلماء
إلى قسمين: موقف عام، وموقف خاص.

أولاً. الموقف العام:

ويستوى فيه المسلمون جميعاً عالمهم وجاهلهم، ويتمثل هنا الموقف
العام في الأمور التالية:

1 - التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاعتصام بهما والرجوع إليهما عند الاختلاف، يقول الله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾⁽¹⁾ ويقول سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾.

وما أحوجنا نحن المسلمين إلى الاتحاد والتآلف ونبذ الفرقة والخلاف، ولن يكون هذا إلا بالرجوع إلى حبل الله المتين، وكلام نبيه الذي لا ينطق عن الهوى، ففي ذلك فقط - لا في غيره - النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة يقول الله تعالى ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٠١﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٠٢﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٠٣﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾⁽³⁾.

2 - توقيير الأئمة وإجلالهم وإكبارهم وحسن الظن بهم والدعوة إلى الاقتداء بهم ديناً وعلماً وخلقاً وسلوكاً، وعدم النيل منهم ورميهم بما لا يليق بهم كما فعل بعض المتعصبين للمذاهب من قذف الأئمة باتهامات

(1) آل عمران 103.

(2) النساء 59.

(3) طه 123 - 126.

باطلة وعبارات قاسية لا تتفق ومكانتهم السامية علماً وخلقاً، كما أن من شأنها أن تشكك المسلم في سلفه الصالح الذين أطبقت الأمة على الاقتداء بهم والأخذ عنهم.

3— عدم التعصب للمذاهب والآراء لأنه — وإن قصد منه نصره الدين والذب عنه فلا يخفى ما فيه من تفريق لكلمة المسلمين وتمزيق لشملهم ومدعاة للطعن في دينهم.

يقول الغزالي في ذم التعصب: التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالبغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصره الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الاتباع مثل التعصب واللعن والتهم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم، وسعوا ذبا عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس" (1).

(1) إحياء علوم الدين 1/70.

ثانياً. الموقف الخاص:

وهو يختلف من شخص لأخر حسب مكانته العلمية والفقهية، وقد قسم الشاطبي في "الاعتصام" المكلفين بأحكام الشرع على ثلاثة أقسام فيقول: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث أنه عالم، وإنما ينقاد إلى المعنى من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه لا من جهة كون فلانا أو فلانا، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً وشرعاً.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أولاً، فإن اعتبرنا وصار مثل المجتهد في ذلك الوجه، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي⁽¹⁾.

فالمسلمون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عالم، وعامي، ومتعلم أو

طالب علم.

(1) الاعتصام 342/2 — 343.

أما **العالم**: ونقصد به العالم الذي توفرت لديه ملكة الاجتهاد وهي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية لتوفر شروط الاجتهاد فيه وأهمها علمه بآيات وأحاديث الأحكام وكذلك علمه باللغة وأصول الفقه ومسائل الإجماع⁽¹⁾.

فواجب على هذا العالم أن يجتهد في الاستنباط والترجيح، ويقول ما يقتضيه الدليل وإن وجد مخالفة من الناس.

وقد أجمعت الأمة على أن المجتهد الذي له أهلية الاجتهاد مأجور في حالى الصواب والخطأ، ففي صوابه أجران: على اجتهاده وعلى صوابه، وفي خطئه أجر على اجتهاده اعتماداً على قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".

كما اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية وحتتهم في ذلك "ما نقل متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الفقهية مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم

(1) انظر الاجتهاد فى: الأحكام للامدى 4/162، 163 — والمستصفى للغزالي 2/350 — وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعانى 133 وما بعدها وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 250 وما بعدها.

يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل في كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها لبالغوا في الإنكار والتأثيم حسب مبالغتهم في الإنكار على من خالف في وجوب العبادات الخمس وفي تأثيمه لاستحالة توأطئهم على الخطأ ودلالة النصوص منزلة التواتر على عصمتهم عنه⁽¹⁾.

أما **العامي**، وهو من لا يتوفر لديه العلم الكافي للنظر في الأدلة وترجيحها.

فواجب عليه أن يسأل العلماء ويستفتيهم امثالاً لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ ويفضل أن يحتاط في سؤاله، فيسأل من يثق في دينه وخلقه وعلمه.

ولا يجب عليه أن يفتش عن علة الحكم أو دليل المجتهد في فتواه لأننا لو طالبناه بذلك لكلفناه مالا يطيق وصرفناه إلى مالا يعنيه فما يهمله في المقام الأول معرفة الحكم الشرعي لا غير، وربما يكون البحث عن العلة

(1) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى 4/182.

(2) الأنبياء 7.

والدليل يفوق استيعابه وفهمه، فتلك مهمة أهل العلم المجتهدين الذين كرسوا حياتهم في طلب العلم وتحصيل المعارف.

أما **المتعلم**، فهو الذى حصل من العلوم والمعارف ما يرفعه فوق درجة العامة، غير أنه لم يبلغ به درجة المجتهد.

وهذا الصنف من المسلمين منه من يتمكن علمه واطلاعه من النظر في الأدلة، فلا حرج عليه أن يعمل بما ترجح عنده، ويبين ما توصل إليه مع احترامه للآراء الأخرى، وتقديره للعلماء والمخالفين في ذلك، وهذا على سبيل الجواز لا الوجوب.

ومن المتعلمين من يقصر علمه دون النظر والترجيح، فيكون حكمه حكم العامى، ويشمله قوله تعالى: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

"وهنا نلفت النظر إلى مسألة مهمة وهى ما يقوم به بعض المتعلمين المهتمين بالعلم والتحصيل من تليفيق بين المذاهب حيث يتبعون رخص المذاهب والبحث عن أيسرها وأسهلها مما يتفق مع هواهم ومرادهم دون مراعاة لدليل أو برهان وهذا أمر مردود، وقد وصفه بعض السلف بالفسق"⁽²⁾.

(1) انظر دراسات فى الاختلافات الفقهية د. محمد البيانونى ص 117.

(2) انظر أعلام الموقعين لابن القيم 4/181.

ولعل كثيرا من المشاكل التي يواجهها مجتمعنا اليوم إنما جاءت نتيجة البحث والتنقيب من أصحاب الأهواء والمصالح الشخصية عن رخص المذاهب والاستناد إليها وكأنها دليل شرعى قطعى يبيح لهم بعض السلوكيات والتصرفات وهى فى الحقيقة تجاوزات ومخالفات.

هذا وقد أجمال البعض واجب الأمة عند اختلاف العلماء فى النقاط

التالية:

- 1— التحرى فى النقل وتحرير القول فى كل مذهب بين أصحابه.
- 2— ضرورة أخذ قول كل مذهب من كتب أصحابه.
- 3— ضرور أخذ الأحاديث من كتب السنة.
- 4— ليس كل قول فى مذهب يعبر عن المذهب ما لم يكن له سند ظاهر.
- 5— عدم جواز التعصب لأى مذهب إذا ظهر الدليل على خلافه لكل من له حق الاستدلال.
- 6— جواز أخذ العامى بمذهب من استفتاه ولا يتحتم عليه مذهب بعينه.
- 7— عدم التسرع بالفتيا قبل استيعاب أطراف البحث.
- 8— عدم التسرع بالإنكار على من خالف حتى تعلم وجهة نظره فيما تظنه قد خالفه.

9— عدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.

10— مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وتقريب وجهات النظر بينها.

11— ألا تكون الخلافات المذهبية عامل مخالقات شخصية أو حواجز تمييزات طائفية، ولا مثار نزاعات إقليمية ولا مخالقات شخصية، ولا ينبغي أن نعتبرها ظاهرة اجتماعية، وإنما هي وجهات نظر ونتيجة اجتهاد، وليعاون بعضنا بعضا في الوصول إلى الحق مادام قصدنا هو الحق⁽¹⁾.

(1) الشيخ عطيه سالم — موقف الأمة من اختلاف الأئمة 146 — 147.

وختاماً

فإنه ينبغي لنا جميعاً، أن يعرف كل إنسان قدره، ويعطى كل ذى فضل فضله، وألا يضع نفسه في غير موقعها، وألا يحمله الكبر على ادعاء العلم، حتى لا يتجرأ على القول بما لا يعلم، ولا يتصدى للفتوى دون أن يتأهل لها، فيهلك ويهلك، لا سيما ونحن نعيش في عصر نسمع فيه ونرى كل يوم جديداً في شتى مجالات الحياة، يحتاج إلى بيان موقف الشريعة منه، فينبغي ألا يتزلق بقول أو فتوى، أو يتعجل بتحليل أو تحريم، وإنما يرد الأمر إلى من اختصوا به وتأهلوا له، امثالاً لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

كما ينبغي لطالب الفتوى أن يحتاط لنفسه ودينه فيلجأ إلى من

(1) الأنبياء 7.

عرف — مع علمه — بالتقوى والصلاح، لا بالمجاملة والمتاجرة بالدين، كما ينبغي أن يكون متواضعا في طلبه، أميناً في عرضه حتى يكون الحكم صحيحاً وصائباً.

وأسال الله تعالى أن يوفقنا إلى رضائه

ويحببنا في قضاائه. ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

المراجع الرئيسية

- 1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د/ مصطفى سعيد الحن. مؤسسة الرسالة. بيروت 1403هـ - 1983م.
- 2- أحكام القرآن - للجصاص - دار إحياء التراث العربي.
- 3- أحكام القرآن - لابن العربي - دار الكتب العلمية، بيروت 1408هـ - 1988م.
- 4- الأحكام في أصول الأحكام - للآمدى - المكتب الإسلامي.
- 5- أسباب اختلاف الفقهاء - علي الحفيف - المطبعة الأزهرية.
- 6- أسباب اختلاف الفقهاء - د/ عبد المحسن التركي - مكتبة الرياض الحديثة.
- 7- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - دار الحديث القاهرة.
- 8- الأم للإمام الشافعي - المكتبة القيمة للطباعة والنشر.

- 9- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم - لابن السيد البطليوس - دار الفكر.
- 10- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوى - دار النفائس.
- 11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - دار الكتب العلمية.
- 12- تفسير آيات الأحكام - للقصبى - دار العلم للنشر والتوزيع.
- 13- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار العلم للنشر والتوزيع.
- 14- جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - إدارة الطباعة المنيرية.
- 15- حجة الله البالغة - الدهلوى - دار الكتب الحديثة القاهرة.
- 16- دراسات في الاختلافات الفقهية - د/محمد أبو الفتح البيانوى - دار السلام.
- 17- الخلاف بين الفقهاء - ابن عثيمين - مؤسسة أسام.
- 18- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام - الصابونى - مكتبة الغزالي.

- 19- رفع الملام عن الأئمة الإعلام - ابن تيميه - المكتبة السلفية -
القاهرة.
- 20- الفقيه والمتفقه - الخطيب البغداى - مطبعة الامتياز.
- 21- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقى -
دار الحديث.
- 22- المغنى - ابن قدامه - دار الفكر للطباعة والنشر.
- 23- الموطأ - الإمام مالك - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- 24- موقف الأمة من اختلاف الأئمة - عطية سالم - مكتبة دار التراث
- المدينة المنورة.


المحتوى

- تقديم 5
- الفصل الأول: التفاوت العقلي بين المجتهدين 13
- الفصل الثاني: رواية السنن 37
- الفصل الثالث: لغة النصوص 49
- موقفنا من الاختلاف 69
- الختام 81



المنيا - شاهين - 6 ش أحمد عرابي
المنيا - عدنان المالكى - 6 ش 15 - شقة 1
ت 086/346713 - 086/354576
012/3454568

الاختلاف الفقهى أسبابه ومواقفنا منه



على صفحات هذا الكتاب نحاول تقريب اسباب اختلاف الفقهاء الي طلاب العلم كي تتضح حقيقة هذا الاختلاف، الذي اساء كثير من الناس فهمه وجهلوا مقصده، فبعضهم يستنكر وبعضهم يستغرب، فلنا منهم ان الاختلاف لا ينبغي ان يكون له وجود مع نصوص القرآن والسنة. ومن هنا جاءت هذه المحاولة لتسفر عن اهم اسباب الأختلافات الفقيهيه التي تعرضت لها المنصفات الموضوعه لهذا الغرض قديما وحديثا والتي جاءت مفصله تارة، ومجمله موجزه تارة اخري ولذا فقد آثرت ان تكون وسيطه بين الأمرين في اسلوب سهل قريب، وعرض موجز ميسر لتكون سهلة المأخذ علي الطالب والمبتدئ ودرجالي التبحر في الأدله والحجاج وعونا علي تعرف الأسباب والدواعي التي كانت وراء اختلاف الفقهاء فيظهر لطالب العلم كيف كان الاختلاف ضروره حتميه من ناحيه ورحمه واسعه من ناحية اخري ، فليس ثمة انكار ولا غرابه

د. وجيه محمود

